

## شرح فتح القريب المجيب 02 مبطلات الصلاة

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن السنن غير المؤكدة قال والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة - [00:00:01](#)  
كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدين وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة - [00:00:29](#)  
الى اخر ما قال ذكر رحمه الله تعالى ان من سنن الصلاة الافتراش والافتراش معناه انه ينصب الرجل اليمنى ويفرش الرجل اليسرى ويجلس عليها هذا الافتراش مستحب في جلسة الاستراحة - [00:01:02](#)

وفي الجلسة بين السجدين ومستحب ايضا في جلسة التشهد الاول واضح اذا نقول الافتراش مستحب في معظم جلسات الصلاة  
انما يستحب التورك فقط في التشهد الاخير ولذلك قالوا والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة -  
[00:01:26](#)

جلوس الاستراحة هي الجلسة التي تكون قبل القيام تكون قبل القيام بالركعة الثانية وقبل القيام للركعة الرابعة فبعد ان يسجد السجدين يجلسوا جلسة خفيفة ليس فيها ذكر يجلس جلسة خفيفة - [00:01:55](#)  
ثم يقوم للركعة الثانية او ثم يقوم لركعة الرابعة واضح؟ هذه الجلسة الخفيفة تسمى جلسة الاستراحة واليها اشار صاحب الزيد بقوله وجلسة الراحة خففنها في كل ركعة تقوم عنها قال هنا والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة -  
[00:02:16](#)

والجلوس بين السجدين وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة هكذا هكذا واضح قال والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة - [00:02:41](#)  
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش. من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض الورك اي المؤخرة. واضح تعرفون هذا او لا - [00:03:06](#)

تعرفون التورك؟ نعم. اذا التورك يستحب في التشهد الاخير او نقول بعبارة ادق التورك يستحب في كل تشهد بعده سلام في كل تشهد بعده سلام يستحب التورك اما اذا كان التشهد ليس بعده سلام فلا يستحب. حتى وان كان التشهد تشهدا اخيرا - [00:03:28](#)  
واضح او لا؟ يعني اعطيكم مثال شخص على سبيل المثال نعم شخص على سبيل المثال حصل له شيء في الصلاة فسهي شخص سهى في الصلاة وعندما سعى للصلاة اراد ان يسجد للسهو - [00:03:56](#)

فهذا يقرأ الان التشهد الاخير هل بعد التشهد سيسلم او سيسجد للسهو ماذا سيسقط يساوي صح؟ سيسجد يساوي. ما دام انه يريد ان يسجد للسهو نقول له عليك ان تجلس مفترشا لا تتورك - [00:04:19](#)  
مع انه في التشهد الاخير لكن هذا التشهد ليس بعده سلام متى يتورك؟ يتورك اذا كان في تشهد بعده سلام واضح او لا؟ واضح مثال اخر الشخص المسبوق ما معنى المسبوق - [00:04:40](#)

اي الذي جاء والامام يصلي. فاتته ركعة او ركعتين من صلاة الامام هذا الشخص المسبوق اذا جلس في التشهد الاخير هو لن يسلم بعد التشهد الاخير هو بعد التشهد الاخير سيقوم ويأتي بما عليه من ركعات فائتة صح - [00:05:01](#)  
اذا نقول لهذا الشخص لا يسن لك ان تتورك في الصلاة لماذا لا يسن له ان يتورك في الصلاة؟ لان تشهده ليس بعده سلام انما يتورك

من كان تشهدده بعده سلام. واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال - 00:05:20

قال والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض - 00:05:39

اما المسبوق قلت لك المسبوق الذي جاءه الامام قد صلى تمام؟ ففاته ركعة او اكثر مع الامام اما المسبوق والساهي اي الذي سعى في صلاته فيفتريشان ولا يتورك. لماذا - 00:06:02

السؤال لماذا يفتريشان ولا يتورك؟ لماذا لا يتورك لان التشهد بالنسبة لهما ليس بعده سلام واضح؟ لان التشهد لهما ليس بعده سلام هذا المسبوق بعد التشهد سيقوم يصلي الذي فاته. هذا الساهي بعد السلام سيقوم - 00:06:22

او عفوا هذا السعي بعد السلام سيسجد سجدتين. اذا لما كان التشهد ليس بعده سلام نقول تجلسان بالافتراش وليس التورك واضح واضح او لا اشعر انه غير واضح عند بعضكم - 00:06:49

واضح او لا واضح ان شاء الله. قال المصنف رحمه الله تعالى والتسليمة الثانية اي ان التسليمة الثانية مستحبة. كذلك الالتفات

الالتفات للتسليمة الاولى والالتفات للتسليمة الثانية مستحب الواجب فقط ان تقول السلام عليكم - 00:07:06

حتى لو لم تلتفت امل الالتفات والتسليمة الثانية هذا مستحب تمام؟ قال والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها من الاركان بسم الله قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشياء - 00:07:26

قال الشارح رحمه الله فصل في امور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاح وذكر المصنف ذلك بقوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبه - 00:07:53

ويقل اي يرفع بطنه عن فخذه في الركوع والسجود. اه هكذا واضح اذا نقول الرجل يجافي اذا ركع ويجافي اذا سجد. المرأة تضم بعضها الى بعض اذا ركعت وتضم بعضها الى بعض اذا سجدت لان المرأة مأمورة بالتستر والتصون - 00:08:14

قال فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبه ويقل ان يرفع بطنه عن فخذه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيانه في موضعه واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبح - 00:09:17

فيقول سبحان الله الرجل اذا حصل له شيء في الصلاح اوساها الامام في الصلاة او اراد ان ينبه على شيء فانه يسبح يقول سبحان الله وعندما يقول سبحان الله ماذا يقصد - 00:09:41

قال العلماء هنالك اربع حالات اما ان يقصد الذكر يقول سبحان الله قاصدا الذكر او يقصد الذكر والاعلام ان يقصد الذكر ويقصد ان يعلم الاخر صح واما ان يقصد الاعلام فقط - 00:10:02

واما ان يطلق ولا يقصد شيئا. كم صارت الحالات؟ اربعة. اعطيكم مثال كنت اصلي مثلا هنا وشخص جالس بجاني انا اصلي وعندما قام هذا الشخص ليعود الى بيته وقع منه الجوال سقط الهاتف - 00:10:26

سقط الهاتف الرجل هذا لم يرى هاتفه ومشى واضح؟ فقلت في الصلاة سبحان الله سمع الصوت فعاد واخذ هاتفه انتهت المشكلة صح عندما قلت سبحان الله ماذا قصدت انا قصدت الاعلام اذا قصدت الاعلام فقط صلاتي باطلة - 00:10:48

واضح اذا قصدتم الذكر فقط قلت سبحان الله قاصدا الذكر. صلاتي صحيحة اذا قصدت الشيين الاعلام والذكر صلاتي صحيحة اذا لم اقصد شيئا لا الذكر ولا الاعلام كما هو حال بعض الناس مباشرة يقول سبحان الله لا يستحضر شيئا - 00:11:19

فهل تكون الصلاة صحيحة او باطلة؟ الشارحون يقولون الصلاة صحيحة لكن المعتمد في المذهب انها باطلة. ومع ان الشارح قال الصلاة صحيحة والمعتمد انها باطلة الا اننا نقول يسع الناس ان - 00:11:46

هذا القول الذي قاله الشارح دفعا للحرج واضح او لا يسع الناس ان يقلدوا هذا القول دفعا للحرج. اذا صارت كم عندنا حالات اربع حالات اما ان يقصد الذكر فقط فالصلاة صحيحة - 00:12:04

او يقصد الذكر والاعلام فالصلاة صحيحة او يقصد الاعلام فقط فالصلاة باطلة او لا يقصد شيئا فالمعتمد ان الصلاة باطلة وذكر الشارح انها تصح تمام ننظر ماذا قال قال واذا نابه شيء - 00:12:22

في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته في ثلاث حالات قال لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت ما هي الحالة التي فيها خلاف - [00:12:47](#)

اذا اطلع المعتمد في المذهب انها تبطل لكن الذي قرره الشارحون انها لا تبطل. قلت ويسع الناس ان يقلدوا ما قرره الشارع دفعا للحرص لان هذه المسألة مما يحتاجه الناس ومما تخفى على كثير من طلاب العلم فضلا عن العوام - [00:13:09](#)

واضح قال المصنف رحمه الله تعالى وعورة الرجل ما بين سترته وركبته اما هما. يقصد اما السرة والركبة فليس من العورة ولا ما فوقهما يعني الصدر الرجل ليس عورة ظهر الرجل ليس عورة. وقد مر معكم لو تذكرون ان عورات الرجل - [00:13:32](#)

لها ثلاث حالات صح مرة معكم في الدرس الماضي. ثم قال والمرأة تخالف الرجل في الخمسة في الخمس المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها. وتلصق ذراعيها - [00:13:56](#)

بجنبها تمام قال وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب تخفض صوتها استحبابا لا وجوبا اذا صلت بحضرة رجال اجانب يستحب لها خفض الصوت لكن لا يجب لو رفع صوتها - [00:14:19](#)

لا تأثم لان صوت المرأة في الاصل ليس عورة حتى يجب عليه ان تستره صوت المرأة ليس عورة انما الذي يحرم على المرأة ان تخضع في كلامها ان تكسر كلامها من اجل ان يعجب بها - [00:14:41](#)

والا كلام المرأة مع الرجل ليس حراما. وقد جاء في احاديث كثيرة كلام النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم واضح؟ اذا نقول قول المصنف هنا وتخفيض صوتها اي استحبابا. فالله عز وجل قال في القرآن الكريم ولا - [00:14:59](#)

تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض فنهى عن الاخطاع ولم ينه عن الكلام قال هنا وتخفيض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب. فان صلت منفردة عنهم جهرت. اي جهرت في مواضع الجهر - [00:15:19](#)

التي تقدم بيانها قال واذا نابها شيء في الصلاة صفقت صفقت اي ضربت كفا بكف. هكذا ضربت كفا او عفوا ضربت يدا بيد يعني ضربت كفا بظهر الاخرى هكذا. قال فان صل قال واذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب اليمنى على ظهر اليسرى - [00:15:40](#)

فلو ضربت بطنها ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها هكذا لو فعلت هكذا بقصد اللعب مع كونها عالمة بالتحريم بطلت الصلاة. تفهم من هذا انها لو فعلت هكذا - [00:16:08](#)

لكن ليس بقصد اللعب لا تبطل صلاتها ولو فعلت هكذا غير عالمة بالتحريم لا تبطل صلاتها. انما تبطل الصلاة اذا فعلت هكذا بقصد اللعب هذا الشرط الاول عالمة بالتحريم هذا الشرط الثاني. تمام؟ قال - [00:16:30](#)

فلو ضربت بطنها ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها. والخنثى كالمرأة ثم قال وجميع بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها جميع بدن المرأة الحرة عورة - [00:16:51](#)

الا الوجه والكفين تمام؟ وهذا عورتها في الصلاة. قد تقدم هذا اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها ولذلك قال الفقهاء يجب عليها ان تستر جميع البدن خارج الصلاة تمام قال اما وتقدم تقرير هذا وان عورة المرأة لها اربع حالات في الدرس الماضي - [00:17:14](#)

قال اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل في الصلاة لكن ليس خارج الصلاة. اما الاما خارج الصلاة كالحررة واضح؟ لكن العمى في الصلاة فقط كالرجل. يجب ستر ما بين السرة والركبة. اما خارج الصلاة عند الرجال الاجانب شأنها شأن - [00:17:40](#)

الحررة قال والامة كالرجل في الصلاة فتكون عورتها ما بين سترتها وركبتها واضح قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا قال الشارع رحمه الله تعالى فصل - [00:18:03](#)

في عدد مبطلات الصلح قال والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمدة الصالح لخطاب الادميين. سواء تعلق بمصلحة الصلاة او لا الكلام العمدة ما المقصود بالكلام هنا قال الفقهاء المقصود بالكلام هنا - [00:18:38](#)

ولو كان حرفا مفهما او حرفين غير مفهمين هذا يسمى كلام عند الفقهاء الكلام عند الفقهاء يختلف عن الكلام عند النحات والكلام عند النحات يختلف عن الكلام عند علماء اللغة - [00:19:05](#)

فالكلام عند علماء اللغة كل ما افاد يسمى كلاما ولو كان اشارة صح ويقال هذا عند علماء اللغة يسمى كلاما لانه يفيد ولذلك اللون

الاحمر والاصفر والاخضر الذي تراه في الطريق للسيارات - 00:19:25

هذا يسمى كلاما في اللغة لانه يفيد فاللون الاحمر يفيد التوقف والاصفر الاستعداد ريدينج صح الاخضر قلن صح قلن اه نعم يعني

جوع يعني اذهب يعني نعم واضح او لا؟ ايوه - 00:19:50

هذا يسمى كلام في اللغة عند علماء النحو الكلام لابد ان يكون لفظا مركبا مفيدا بالوضع قال لكم ابن ما لك في الالفية كلامنا لفظ مفيد

كاستقم استقم كلام لانه يتكون من فعل وفاعل - 00:20:13

في الأمر وفاعل مستتر صح؟ مستتر وجوبا او جوازان وجوبا لماذا وجوبا مم وجوبا وجوازان وجوبا نعم وجوبا

والمواضع التي يستتر فيها وجوبا كم تسعة تسعة وستر وستر مرفوع. اه - 00:20:32

وستر مرفوع بامر حتم ودون يا مضارع واسميها وافعل الاستثناء والتعجب وافعل التفضيل فافهم تصبي تمام ساكتب لكم هذا هذي

الدبدشة في النحو خارج الدرس الفقهي قال لكم الناظم وستر - 00:21:04

وستر مرفوع وستر مرفوع بامر اي بفعل الامر حتم ما معنى حتم ما معنى حتم بمعناه وجب تمام بواسطة مرفوع بامر حتم

ودون يا مضارع اي المضارع غير المبدوء بالياء - 00:22:07

بعين مبدوء بالالف يكون مستتر وجوبا. المبدوء بالنون يكون مستتر وجوبا. المبدوء بالتاء يكون بالستر وجوبا. المبدوء بالياء يكون

بسطر جوازا ودون يا مضارع تمام قال وستر مرفوع بامر حتم ودون يا مضارع - 00:22:39

واسميها يعني اسم فعل الامر وسم فعل المضارع اذا كم صارت مواضع هنا الان كم؟ كلها كم؟ ستة احسنت ستة الامر وهنا ثلاثة ميم

ثلاثة اربعة واسميها خمسة ستة صح - 00:22:59

طيب قال وستر مرفوع بامر حتم ودون يا مضارع واسميها وافعل الاستثناء فعل الاستثناء. تمام؟ يكون مستترا وجوبا وافعل

الاستثناء والتعجب وافعل التفضيل فافهم تصبي بفهم وافع الاستثناء يعني فعل الاستثناء كيف يكون فعل الاستثناء؟ كيف يكون

فعل الاستثناء؟ مثل ماذا - 00:23:34

ها عدا متى تكون عدا فعل متى تكون عدا فعل؟ متى تكون خلا فعل اذا سبقت بماذا اذا سبقت بماء اذا سبقت بما تكون فعلا صح؟

فاعلها اين؟ مستتر وجوبا - 00:24:19

قال وافعل الاستثناء والتعجب ما اجمل السماء اين فاعل اجمل مستتر وجوبا قال وافعل التفضيل افعل التفضيل تقول مثلا زيد

افضل من عمرو. اين فاعل افضل او زيد اعلم من عمرو اين فاعل اعلم - 00:24:37

واضح مستتر وجوبا. هذه تسعة مواضع هذا الموضع السابع وعلى الثامن وهذا التاسع. بعضهم ذكر مواضع اخرى لكن هذه اشهرها.

تمام؟ وستر مرفوع بامر حتم ودون يا مضارع واسمين وافعل الاستثناء والتعجب وافعل التفضيل فافهم - 00:24:58

هذي تسمى مواضع استتار الفعل او استتار الفاعل وجوبا. على كل حال نرجع الى الدرس. نقول الكلام عند علماء اللغة كل ما افاد.

الكلام عند علماء النحو اللفظ المركب المفيد بالوضع. الكلام عند الفقهاء. ما هو الكلام عند - 00:25:28

فقهاء قالوا الكلام عند الفقهاء ما كان حرفا مفهما حرف واحد او حرفين غير مفهمين فمثلا حرف مفهم لو قلت قيم هذا حرف مفهم

لانه فعل امر من الوقاية دين - 00:25:49

تمام؟ لو قلت عين فعل امر من الوعي الماضي ما هو وعى المضارع يا عين الامر عين. حرف واحد هذا تبطل به الصلاة هذا تبطل به

الصلاة حرف واحد مفهم - 00:26:23

او حرفين غير مفهمين لو قلت من عن فين ومن باب اولى لو كان ثلاثة احرف حين حيث من باب اولى واضح او لا؟ اذا نقول الكلام

الذي تبطل به الصلاة ما كان حرفا مفهما او حرفين غير - 00:26:53

في مين؟ ثم الكلام ينقسم الى قسمين الكلام بالصلاة ينقسم الى قسمين. اما ان يكون الكلام كلام عمد واما ان يكون الكلام كلام نسيان

فاذا كان الكلام كلام عمد بطلت - 00:27:20

الصلاة بقليله وكثيره اذا كان الكلام كلام عمد تبطل الصلاة. سواء قل الكلام او كثر ولذلك قلت لك حتى لو كان حرفا مفهما حتى لو كانا

حرفين غير مسلمين تبطل الصلاة - 00:27:42

تمام؟ اما اذا كان الكلام كلام ناس فهذا فيه تفصيل ان كان كثيرا بطله الصلاة واذا كان قليلا لا تبطل واضح اذا كان قليلا لا تبطل. اذا

تكلّم بالصلاة ناسيا بكلام قليل لا تبطل - 00:28:03

ما ضابط القليل قال الفقهاء ضابط القليل العرف ضابط القليل العرف يعود الى العرف واضح والنبي صلى الله عليه وسلم عندما سلم

من الركعتين سئل انسييت يا رسول الله ام قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر - 00:28:34

ثم قال للصحابه اكما قال ذو اليمين قالوا نعم فقاموا واتم الركعتين. فهذا كلام يسير حصل من النبي صلى الله عليه وسلم ناسيا لم

تبطل به الصلاح واضح؟ لاحظ معي هنا - 00:28:56

نقول من تكلم بكلام قليل ناسيا. لا تبطل صلاته طعن لا تبطل صلاته ويسن له سجود السهو لا تبطلوا الصلاة لكن يسن له سجود

السهو. لماذا؟ لانه لو فعل ذلك عمدا لبطلت - 00:29:16

لكن لما فعله سهوا يسن له سجود السهو وسندرس هذا بعد قليل واضح؟ قال المصنف رحمه الله تعالى الكلام العمدة الصالح لخطاب

الادميين. سواء تعلق بمصلحة الصلاة او لا. حتى لو تكلم - 00:29:49

شيء يتعلق بمصلحة الصلاة تبطل. يعني لو ان الامام سهى ما عرف ماذا عليه ما درى ماذا عليه فتكلمت معه لمصلحة الصلاة

تبطل الصلاة لكن لو ان الامام سهى - 00:30:10

لم يدري ماذا عليه على سبيل المثال الامام جلس في التشهد الاوسط تمام؟ وطول في التشهد الاوسط بعض الناس يقول سبحان

الله هو يظن الامام انه في التشهد الاخير يظن انه يريد ان يسلم - 00:30:28

بينما هو في التشهد الاوسط فجلس واطال الجلوس فالتأخر يقول سبحان الله لذلك يقول سبحان الله ما يفهم الامام ماذا عليه؟ قال

له واحد قوم عليك ركعة ثالثة هذا تبطل الصلاة صح؟ مع انه تكلم لمصلحة الصلاة. فكيف يصنعون - 00:30:52

اه ممكن تتكلم معه بالقرآن. فتقول له مثلا قوموا لله قانتين. مثلا في سورة المزمل يا ايها المزمل قم تقول له قم ممكن. لكن اذا تكلمت

معه بالقرآن تأتيك المسألة التي ذكرناها قبل قليل - 00:31:11

ماذا قصدت اذا قصدت الذكر صلاتك صحيحة اذا قصدت الذكر والاعلام صلاتك صحيحة. اذا قصدت الاعلام فقط صلاتك باطلة. اذا

اطلقت ولم تقصد شيئا المعتمد ان صلاتك باطلة وعلى ما قرره الشارع صلاتك صحيحة - 00:31:35

واضح او لا؟ واضح؟ اذا يمكنك ان تتكلم معه بالقرآن لكن لابد ان تكون فقيها فتختار قصدا لا تبطل به صلاته تمام؟ قال المصنف

رحمه الله والعمل الكثير المتوالي. اي تبطل الصلاة بالعمل الكثير المتوالي - 00:31:58

قولهم بالعمل الكثير اخرج العمل القليل وقولهم المتوالي اخرج العمل المتقطع فالعمل القليل لا تبطل به الصلاة والعمل الكثير المتقطع

كان خطأ خطوة في الركعة الاولى ثم خطى خطوة ثانية في الركعة الثانية ثم خطوة ثالثة في الركعة الثالثة - 00:32:21

ثم خطأ خطوة رابعة في الركعة الرابعة لا تبطل الصلاة. لان هذا وان كان كثيرا الا انه ليس متواليا. فالعمل الذي تبطل به الله هو العمل

الكثير المتوالي. فقال لكم هنا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات. عمدا كان ذلك او سهوا. لاحظ معي - 00:32:47

انه في العمل لم يفرقوا بين العمدة والسهو تبدل الصلاة مطلقا حتى لو فعل ذلك ناسيا تبطل الصلاة تمام؟ قال اما العمل القليل فلا تبطل

به الصلاح تمام؟ ثم قال والحدث الاصغر والكبير - 00:33:10

اي اذا حصل له حدث اصغر او حصر له حدث اكبر سواء كان باختياره او بغير اختياره تبطل الصلاة امرأة كانت تصلي وفي الصلاة

نزل منها دم الحيض رجل كان يصلي وفي الصلاة سبقه الحدث. تبطل الصلاة. واذا بطلت الصلاة وجب عليهم استئنافا. لا -

00:33:31

البناء عليها واضح؟ يعني يجب عليه ان يعيد الصلاة من اولها مرة اخرى خلافا لما قاله بعض الفقهاء كالحنفية مثلا قالوا اذا سبقه

الحدث فانه يتوضأ ويصلي يعني قد صلى ركعتين يكمل ركعتين مثلا - 00:33:56

لا عند الشافعية يتوضأ ويعيد الصلاة من اولها. قال وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها. مر معنا في باكثر من مناسبة بيان النجاسات



التي يعفى عنها. فاذا حدث في اثناء الصلاة نجاسة يعفى عنها - [00:34:17](#)

مثل مثلا ونيم الذباب روث الذباب يعني هذه يعفى عنها او نجاسة لا يدركها الطرف يعفى عنها فهذه لا تؤثر على صحة الصلاة. انما يؤثر على صحة الصلاة النجاسة التي لا يعفى عنها. ولذلك قال لكم هنا وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة - [00:34:36](#)

فنفذ ثوبه حالا لم تبطل الصلاة وقعت نجاسة يابسة كروثة مثلا فنفض الثوب هكذا فوقع لا تبطل الصلاة تمام؟ قال وانكشف العورة عمدا طبعاً الانكشف هنا اي لو انكشفت العورة - [00:35:02](#)  
بشيء اخر ليس بفعل الانسان مثلا بريح نقول اذا انكشفت العورة بريح مثلا فردها سترها مباشرة فالصلاة صحيحة اما لو كشفها عمدا فان الصلاة تبطل حتى وان ردها سريعا تمام؟ قال وانكشف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته - [00:35:27](#)

ثم قال رحمه الله تعالى وتغيير النية كأن ينوي الخروج من الصلاة. تغيير النية يشمل تغيير النية بان ينوي قطع الصلاة او يتردد في اكمال الصلاة كأن يقول مثلا اذا دق فلان الباب - [00:35:54](#)  
ساخر من الصلاة فان الصلاة تبطل مباشرة لان الصلاة لابد فيها من الجزم فاذا علق النية او قطع النية فالصلاة باطلة كذلك اذا غير النية من صلاة الى صلاة اخرى - [00:36:16](#)  
اذا كان يصلي صلاة فرض فغير النية من فرض الى فرض اخر. كان يصلي صلاة العصر فتذكر انه لم يصلي الظهر روى ان الصلاة تلك صلاة ظهر. نقول تبطل الصلاة - [00:36:35](#)

لا تصح لا ظهر ولا عصر لماذا؟ لانه يشترط في النية ان تعين عند تكبيرة الاحرام. صح؟ نحن قلنا في نية الفرض لا بد من قصد الفعل والتعيين والفردية. متى يكون هذا عند تكبيرة الاحرام؟ فاذا لم يكن هذا عند تكبيرة الاحرام فان الصلاة لا تصح. اذا - [00:36:50](#)  
نقول لهذا الشخص اذا كنت تصلي صلاة فرض واردت ان تحول النية الى فرض اخر او الى نفل مقيد فان الصلاة تبطل لكن اذا كنت تصلي صلاة فرض واردت ان تحول الفرض الى نفل مطلق - [00:37:14](#)  
لعذر شرعي مثلا كنت تصلي الظهر منفردا ودخلت جماعة تصلي الظهر واردت ان تصلي الظهر جماعة. نقول يجوز لك ان تقلب نيتك من صلاة ظهر الى نفل مطلق فتصلي ركعتين نفل مطلق - [00:37:35](#)  
ثم تدرك هؤلاء فتصلي معهم الظهر جماعة هذا يصح. واضح؟ فتحويل النية من فرض او من نفل مقيد الى نفل مطلق يصح لماذا؟ لان النفل المطلق لا يشترط فيه التعيين - [00:37:55](#)

بخلاف الفرض وبخلاف النفل المقيد فيشترط فيه تعيين. واضح؟ ولذلك قال لكم هنا المصنف وطبعاً لم يذكر هذه المسائل وان اه طواها قال تغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة. واستدبار القبلة كأن يجعلها خلف ظهره - [00:38:13](#)  
ان هذا يبطل الصلاة قال والاكل والشرب تمام الاكل والشرب بالضم بضم الهمزة ليس بفتحها كما فعل هنا قال كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا هنا يوجد تفصيل في هذه المسألة - [00:38:35](#)

نقول بالنسبة للاكل والشرب فيه تفصيل اذا كان كثيرا تبطل به الصلاة مطلقاً. ما معنى مطلقاً يعني سواء كان جاهلاً ام عالماً. سواء كان ذاكر ام ناسياً. تبطل الصلاة اذا كان كثيراً طيب اذا كان قليلاً - [00:39:01](#)  
هذا فيه تفصيل فاذا كان الشخص ناسياً او جاهلاً لا تبطل واذا كان عامداً او عالماً عامداً وعالماً فانها تبطل واضح قال المصنف رحمه الله والاكل والشرب كثيراً كان المأكول والمشروب او قليلاً - [00:39:37](#)

قوله كثيراً كان المأكول والمشروب او قليلاً تمام هذا في سورة ماذا هذا في صورة الشخص العالم العامد الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلاً تحريم ذلك. فاذا كان جاهلاً تحريم ذلك فانه يعفى عنه في القليل فقط. لكن - [00:40:08](#)  
لا يعفى عنه في الكثير. واضح؟ قال المصنف رحمه الله والقهقهة ما معنى قهقهة الضحك الضعف بصوت. تمام؟ قال ومنهم من يعبر عنها بالضحك الضحك بصوت يبطل الصلاة. طبعاً يبطل الصلاة اذا - [00:40:30](#)

خرج حرف مفهم او حرفان غير مفهمين. واضح وبالتالي نقول القحقه تبطل الصلاة باعتبار الكلام الذي تقدم. يعني باعتبار مبطل الكلام. قال والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل سواء قطع الاسلام بقول او قطع الاسلام بفعل او قطع الاسلام باعتقاد او قطع الاسلام بشك. باي شيء قطع الاسلام فهو - [00:40:54](#)

نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل بعدد ركعات الصلاة قال وركعات الفرائض اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة - [00:41:26](#)  
فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر في احدى عشر ركعة. هذا واضح. مجرد عد للركعات يحتاج الى شرح قال وقوله فيها - [00:42:05](#)

اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومئة وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مئة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا الى اخره ظاهر غني عن الشرح هذا لا يحتاج الى شرح - [00:42:27](#)

واضح عبارة عن عدل الاركان والركعات ونحو ذلك ثم قال ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشفقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شاء هذا مر معنا وقلنا يصح ان يجلس على اي صفة. والافضل انه يجلس على صفة الافتراش - [00:42:57](#)  
لأنها بصفة موجودة في الصلاة قال ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر وقلت لك من قبل ان الاظهر عندما يعبر به فالمقصود به من قولي الشافعي - [00:43:25](#)

كلمة الازهر اي من اقوال الشافعي اما كلمة الاصح اي من وجوه الاصحاب قال ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ثم قال ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا - [00:43:43](#)

فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة تمام قالوا من عجز عن الجلوس صلى مضطجعا مضطجعا على اي جنب الايمن او الايسر ها يصلي مضطجعا على جنب الايمن او على جنب الايسر - [00:44:05](#)

مر معنا هذا الايمن الايمن وجوبا او استحبابا استحبابا ويجوز له ان يصلي على جنب الايسر ايضا. حتى وان كان قادرا على الصلاة على جنب الايمن لكن يجوز له ان يصلي على جنب الايسر - [00:44:32](#)

واضح؟ اذا نقول اول مرتبة ان يصلي قائما. عجز يصلي قاعدا والافتراش افضل في القعود. عجز يصلي على جنبه وعلى جنب اي الايمن افضل من جنب الايسر. عجز يصلي مستلقيا - [00:44:51](#)

يصلي مستلقيا كيف مستلقيا هكذا لكن يرفع رأسه ليستقبل القبلة طيب وعندما يصلي مستلقيا او يصلي على جنبه او يصلي جالسا فانه يفعل ما يستطيع ان يفعله من الاركان وما لا يستطيع ان يفعله فانه يومي به - [00:45:10](#)

فاذا كان لا يستطيع ان يركع ولا ان يسجد يومئ بالركوع والسجود يومئ بالراس ان استطاع الايماء بالراس. فان عجز عن الايماء بالراس يومئ بالاجفان واضح؟ ولذلك قال الشارح رحمه الله تعالى - [00:45:35](#)

فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله او مأ بطرفه بطرفه اي بعينه تمام قال او مأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها اي استقبال القبلة بوجهه بوضع شيء تحت رأسه - [00:45:53](#)

يومئ برأسه في ركوعه وسجوده يومئ اي هكذا يشير برأسه قال يومئ برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه او مأ باجفانه. فان عجز عن الايماء بها اجر اركان الصلاة على قلبه - [00:46:19](#)

واذا او مأ براسه او او مأ باكفانه فانه يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع فمثلا هكذا في الركوع وهكذا في السوق واضح؟ قال الشارح رحمه الله تعالى ولا يتركها ما دام عقله ثابتا. الصلاة لا تسقط - [00:46:44](#)

ما دام العقل ثابتا لا تسقط الصلاة ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز ان يطق شيئا فعل. تمام قال ولا يتركها ما دام عقله ثابتا والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور - [00:47:10](#)

تمام واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم. ومن صلى نائما ما معنى نائما يعني مضطجعا ليس نائما

ليس هذا المقصود لان هذا لا تصح صلاته وهذا محدث - 00:47:33

صح قال ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال فمحمول على النفل عند القدرة. اذا نقول الشخص اذا صلى النافلة جالسا وهو قادر على القيام له نصف الاجر اما اذا صلى الفرض - 00:47:53

جالسا او صلى النفل جالسا وهو عاجز عن القيام فله الاجر كاملا واضح قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:48:15

رواه البخاري ثم قال رحمه الله تعالى فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء هذا سجود السهو. سجود السهو يحتاج منكم الى

استيقاظ واضح انتبه معي. سنتكلم عن مقدمة تتعلق بسجود السهو. لكن اظن انه لا يناسب ان نتكلم على - 00:48:33

احكام كثيرة تتعلق بسجود السهو في اخر الدرس. هذا يحتاج بداية الدرس والتركيز موجود. حاضر طيب احكام سجود السهم

اولا نتكلم على حكم سجود السهو المسألة الثانية نتكلم عن موضع - 00:49:02

سجود السهو المسألة الثالثة نتكلم عن اسباب سجود السهو اول مسألة ما حكم سجود السهو قال لك فقهاء الشافعية سجود السهو

مستحب بمعنى انه لو كان عليك سهو فتركت سجود السهو - 00:50:03

فان صلاتك صحيحة لان سجود السهو مستحب وليس بواجب والسجود ينقسم الى ثلاثة اقسام هنالك سجود يكون في الصلاة فقط.

وهو سجود السهو لا يكون الا في الصلاة وهنالك سجود لا يكون الا خارج الصلاح. لا يكون في الصلاة. وهو سجود الشكر - 00:50:43

فسجود الشكر لو وقع في الصلاة لابطلها ولذلك قال الفقهاء ان القارئ لسجدة صاد لا يسجد في الصلاة بل قالوا لو سجد قارئ سجدة

صاد في الصلاة عالما عامدا بطلت صلاته - 00:51:14

لان سجدة صاد سجدة شكر قال النبي صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونسجدها شكرا واضح فهذا يكون خارج الصلاح

سجود الشكر يكون خارج الصلاة اما سجود السهو فانه - 00:51:32

يكون داخل الصلاة فقط اما سجود التلاوة فهذا يكون داخل الصلاة وخارج الصلاة يكون داخل الصلاة ممكن اذا قرأ في الصلاة اية فيها

سجدة سجد واذا قرأ خارج الصلاة اية فيها سجدة سجد - 00:51:52

داخل الصلاة وخارجها سواء كان قارئاً او مستمعاً او سامعاً في الحالات الثلاث يسجد. اذا ما حكم سجود السهو؟ سجود السهو

مستحب. طبعاً سجود السهو مستحب وسجود التلاوة مستحب وسجود الشكر مستحب - 00:52:17

لكن سجود السهو يتعلق بالصلاة فقط. فحكم سجود السهو انه مستحب اي غير واجب موضع سجود السهو قال لك الفقهاء موضعه

قبل السلام موضعه قبل السلام وهنا ارجو ان تنتبه معي قليلا. انا جئت والامام يصلي في الركعة - 00:52:40

الثانية فاتتني ركعة مع الامام. جيته والامام يصلي في الركعة الثانية تمام وحصل للامام سهو في اثناء الصلاة فلما كان في التشهد

الاخير قبل السلام سجد الامام هل انا اسجد معه ام لا - 00:53:10

هل اسجد معه او اقوم اتي بالركعة التي فاتتني ولا اسجد معه ما رأيكم ها اسجد معه صح؟ اسجد معه سجدت معه بعد ان سجدت

مع الامام وسلم الامام قمت واتيت بالركعة التي كانت علي التي فاتتني - 00:53:34

وعندما جلسوا للتشهد يسن لي قبل ان اسلم ان اسجد مرة اخرى لماذا بان السجود الذي سجدته اول ليس السجود سهو ذاك سجود

لمتابعة الامام سجود السهو موضعه قبل السلام - 00:53:56

هذا سجود السهو واضح او لا واضح تمام ان شاء الله. هذا امر طيب اذكر لكم مسألة اخرى لو حصل مثلاً انك جيت والامام قد صلى

ركعة صلى ركعة انت دخلت في الركعة الثانية نفس السورة الاولى - 00:54:19

وانت تصلي مع الامام وقد فاتتك ركعة حصل لك انت ليس للامام. حصل لك انت سهو انت ليس الامام انت المأموم المسبوق حصر لك

السهو فالامام صلى وتشهد وسلم انت تقوم تأتي بركعة صح - 00:54:51

بعد ان تأتي بالركعة وتجلس للتشهد هل تسجد للسهو او لا تسجد واضح الصورة او اعيد واضحة الصورة تسجد يسوع ولا تسجد ها لا

تسجد لماذا لا تسجد لان السهو حصل في اثناء كونك مأموماً - 00:55:14



إذا حصل لك السهو وانت مأموم لا تسجد فالامام هو الذي يتحمل السجود لكن لو حصل لك سهو بعد ان فارقت الامام تسجد ولذلك اسمع للصورة الثالثة جئت والامام قد صلى ركعة - [00:55:39](#)

تمام جيت والامام قد صلى ركعة فدخلت معه وجلس الامام للتشهد الاخير وسلم. قمت لتأتي بركعة التي فاتتك عندما قمت لتأتي بركعة حصل لك سهو تمام؟ جلست للتشهد هل حينئذ تسجد للسهو او لا تسجد؟ تسجد. لماذا تسجد؟ لان السهو حصل لك متاع -

[00:55:59](#)

بعد انزال الاقتداء بعد ان خرجت بعد ان فارقت الامام اذا نقول اذا حصل لك السهو في اثناء الاقتداء لا تسجد واذا حصل لك السهو بعد الاقتداء تسجد ومتى يكون السجود يكون السجود قبل السلام - [00:56:26](#)

تمام ولا لا؟ قعدنا في البداية الان ما دخلنا شي واضح او غير واضح؟ واضح ان شاء الله. اذا عرفنا المسألة الاولى وعرفنا المسألة الثانية. المسألة الثالثة ما هي اسباب سجود السهو؟ قال لك - [00:56:48](#)

اسباب سجود السهو ثلاثة السبب الاول من اسباب سكوت السهو ترك او فعل ما عمده يبطل الصلاة ساشرحه الثاني قالوا ترك سنة من ابعاد الصلاة الثالث قالوا نقل ركن قولي عن - [00:57:03](#)

موضعه هذه ثلاثة تسمى اسباب سجود السهو قال لكم صاحب الزيد قبيل تسليم تسن سجده اذا ذكر الموضع وقال تسن سجده اذا ذكر الحكم قبيل تسليم تسن سجده لماذا؟ قال لفعل ما عمده يبطل الصلاة - [00:57:49](#)

فعلت شيئا عمده يبطل الصلاة تمام؟ وترك بعض اي لو ترتب بعضا من ابعاد الصلاة وترك بعض عمد او لذهل لا سنة بل نقل ركن قولي فذكر الاسباب الثلاثة انتبه معي ساشرحها واضرب مثالا لكل واحد. اول واحد - [00:58:22](#)

فعل ما عمده يبطل الصلاة قبل قليل قلت لك سامح هذا قبل قليل قلت لك ما حكم شخص تكلم بكلام قنين ناسيا في صلاته ما حكم هذا؟ تصح الصلاة او تبطل - [00:58:48](#)

شخص تكلم بكلام قليل ناسيا في صلاته صلاته صحيحة او باطلة صلاته صحيحة صح طيب لو كان هذا الشخص تكلم بكلام قليل لكن عامدا بصلاته. فما حكمه ها صلاته صحيحة وباطلة - [00:59:24](#)

باطلة. اذا هذا الشخص فعل شيئا سهوا لو فعله عمدا لبطلت صلاته واضح او لا فعل شيئا سهوا وصحت صلاته لو كانه لو كان هذا الشخص فعله عمدا لبطله اذا نقول هذا الشخص الذي فعل هذا الشيء سهوا نقول له - [00:59:55](#)

يسن لك ان تسجد للسهو فعل ما عمده يبطل الصلاة اما السهو لا يبطل هذا هو واضح وغير واضح واضح وغير واضح؟ طيب هذا الشخص تكلم بكلام قليل - [01:00:20](#)

الكلام القليل يبطل الصلاة او لا يبطل الصلاة في تفصيل اذا كان ناسيا لا يبطل الصلاة. اذا كان عامدا يبطل الصلاة. صح؟ اذا نقول الشخص الذي يفعل الشيء ناسيا يفعل الشيء ناسيا - [01:00:40](#)

ولا تبطل صلاته هذا يسجد للسهو. لماذا؟ لان هذا الشيء لو فعله عامدا لبطلت بالمثل الثاني سيتضح اكثر شخص اكل قليلا ناسيا تبطل صلاته لا تبطل شخص اكل قليلا عامدا - [01:00:59](#)

طابطه صلاته صح؟ اذا هذا هذا فعل في هذه السورة في السورة الاولى فعل شيئا سهوا لو كان فعله عمدا لبطله اذا هنا نقول يسجد للسهو هنا نقول يسجد للسهو. لماذا؟ لانه فعل شيئا سهوا. لو كان يفعل عمدا لبطل - [01:01:35](#)

هذي قاعدة واضح وغير واضح جيد ممتاز وقس على هذا اعطيك مثال ثالث طيب انا اصلي مثلا صلاة الظهر منفردا فجلست لهم سجدت في الركعة الثانية. سجدت السجدة الاولى والسجدة الثانية. كان المتوقع اني اجلس للتشهد الاوسط - [01:02:02](#)

ما جلست للتشهد الاوسط قمت مباشرة ساهيا وقفت للركعة الثالثة. انا الان في الركعة الثالثة تلبست بالقيام القيام ما حكمه في الصلاة ما حكم القيام في الصلاة ركن صح؟ اه - [01:02:28](#)

لو رجعت الان للتشهد بعد ان ذكرت ما حكم صلاتي لو رجعتوا اه اذا رجعتوا عالما متعمدا صلاتي باطلة. صح؟ لو رجعت عالما متعمدا صلاتي باطلة. لانني تركت الركن لاجل السنة - [01:02:46](#)

واضح؟ لكن لو كنت جاهلا لا اعرف هذا الحكم او كنت ناسيا فرجعت صلاتي صحيحة. نقول اذا رجعت ناسيا او رجعت جاهلا صلاتك صحيحة. وتسجد للسهو. لماذا؟ لانك لو فعلته عمدا - [01:03:09](#)

لبطلت صلاته نفس الضابط واضح؟ اذا كل شيء تفعله سهوا لو فعلته عمدا لبطلت تسجد للسهو تمام هذا الامر الاول الامر الثاني ترك سنة من ابعاد الصلاح. سواء تركت السنة عمدا - [01:03:26](#)

او سهوا من ترك التشهد الاوسط عمدا او سهوا. من ترك القعود للتشهد الاوسط من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاوسط. من ترك الصلاة على الان في التشهد - [01:03:50](#)

من ترك قنوت الفجر من ترك القيام لقنوت الفجر كل هذه الابعاد اذا تركت عمدا او سهوا فانه يسجد للسهو السبب الثالث قال نقل ركن قولي لو قرأت الفاتحة في الركوع - [01:04:07](#)

قرأت الفاتحة في السجود قرأت الصلاة على النبي في الركوع قرأت التشهد الاخير في الاعتدال. نقلت الركن القولي عن موضعه تسجد للسهو واضح او لا؟ فهذه ثلاثة اسباب تسمى اسباب سجود السهو - [01:04:29](#)

ان تفعل شيئا عمده يبطل الصلاة. واحد ان تترك سنة من سنن الابعاض عمدا او سهوا. اثنين ان تنقل ركنا قوليا عن موضعه. ثلاثة واضح هذه الثلاثة هي اسباب سجود السهو. طبعاً هنا قالوا ركن قولي وبعد ذلك قالوا ومثل الركن القولي لو قرأ - [01:04:50](#)

السورة بعد الفاتحة في غير موضعها يعني بدل ما يقرأ السورة في القيام قرأ السورة بعد الفاتحة وهو راجع. قرأ السورة بعد الفاتحة وهو في الاعتدال. قرأ السورة بعد الفاتحة وهو في التشهد - [01:05:17](#)

ايضا يسجد للسهو فاعطوا السورة التي بعد الفاتحة اعطوها حكم الركن القولي. مع انها مستحبة وليست ركنا واضح او لا؟ اذا هذه ثلاث مسائل هامة تتعلق بسجود السهو المسألة الاولى حكم سجود السهو المسألة الثانية موضع سجود السهو المسألة الثالثة اسباب سجود - [01:05:32](#)

السهم. طيب اذا تقرر هذا امسح او تكتبون طيب نمسح هذا نقول الشك قد يكون الشروط الشك قد يكون بي الاركان قبل ذلك نقرأ كلام الشارح حتى نصل الى هذا الموضع - [01:05:59](#)

قال رحمه الله تعالى والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا. المقصود بالفرد هنا اي الاركان تمام وسنة والمقصود بالسنة هنا الابعاض وهيئة والمقصود بالهيئة سنن غير مؤكدة - [01:07:01](#)

قال وهما اي السنة والهيئة ما عدا الفرض. قال وبين المصنف الثلاثة في قوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته. اه انتبه معي - [01:07:26](#)

كلمة الفرض الفرض يقصد بها هنا الركن وقلت لك من قبل ان الفرض يشمل الاركان ويشمل ايضا الشروط. لان الشروط ايضا مفروضات لكن الشروط تكون قبل العبادة والاركان تكون داخل العبادة. الشك في الشروط لو ان انسانا شك هل توضع او لم يتوضأ - [01:07:52](#)

وهل ستر عورته او لم يستر عورته او نحو ذلك من الشكوك. فهذا الشك له ثلاث صور اما ان يكون قبل الصلاة واما ان يكون في اثناء الصلاة واما ان يكون - [01:08:21](#)

بعد الصلاة واضح؟ اما ان يكون قبل الصلاة او يكون في اثناء الصلاة او يكون بعد الصلاة اذا شك قبل الصلاة هل فعل الشرط او لم يفعل؟ فنقول هذا الشر هذا الشك يؤثر ما معنى يؤثر؟ اي يجب عليه ان - [01:08:45](#)

على ذلك الشر شك قبل الصلاة هل هو متوضأ ام ليس متوضأ؟ نقول يجب عليك ان تتوضأ تمام اذا شكى قبل الصلاة هل هو متوضأ ام لا نقول يجب عليك ان تتوضأ يعني يجب عليك ان تتوضأ ان كنت قبل ذلك محدثا استصحابا للاصل على القاعدة المشهورة. اليقين لا يزول بالشك - [01:09:07](#)

واضح اذا شك قبل الصلاة اذا شك في اثناء الصلاة بالشرط هل هو متطهر في اثناء الصلاة؟ يفكر انا متوضأ او لست متوضأ. في اثناء الصلاة ليس بعدها نقول هذا ايضا يؤثر - [01:09:33](#)

تستصحب الاصل تمام اذا شك بعد الصلاة في الشرط نقول هذا لا يؤثر الشك بعد الصلاة لا يؤثر الشك بعد العبادة لا يؤثر الشك بعد

الفعل لا يؤثر تمام بالنسبة للاركان نقول - [01:09:51](#)

اذا شك في الاركان بعد الصلاة فلا يؤثر الشك في الاركان بعد الصلاة بعد ان صلى شك هل قرأ الفاتحة او لم يقرأ؟ بعد الصلاة شك هل صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او لم يصلي؟ بعد الصلاة شك هل - [01:10:17](#)

قرأ التشهد الاخير او لم يقرأ نقول الشك بعد الصلاة لا يؤثر مثله مثل الشك في الشروط فالشك في الشروط او الشك في الاركان بعد الصلاة لا يؤثر تمام طيب - [01:10:42](#)

الشك في اثناء الصلاة الشك في الاركان في اثناء الصلاة يؤثر او لا يؤثر؟ نقول هذا فيه تفصيل ان كان الشك في النية او تكبيرة

الاحرام فانه يؤثر بمعنى يضر بمعنى - [01:10:59](#)

لا تصح صلاته لانه يشك في الانعقاد بماذا تنعقد الصلاة؟ الصلاة تنعقد بالنية وتكبيرة الاحرام. فاذا شك في النية او شك في في تكبيرة

الاحرام فان هذا الشك مؤثر يضر - [01:11:30](#)

لا تصح صلاته اما اذا شك في بقية الاركان فعليه ان يأتي بها على التفصيل سيأتي التفصيل. واضح وغير واضح واضح؟ اذا نقول اذا

شك اذا شك الانسان في الشروط فاما ان يشك في الشروط قبل الصلاة - [01:11:48](#)

فهذا يؤثر او في اثناء الصلاة فهذا يؤثر او بعد الصلاة فلا يؤثر اما في الاركان فالشك يكون في اثناء الصلاة او بعد الصلاة. لماذا في

الاركان لا يوجد شك قبل الصلاة - [01:12:28](#)

لان الركن لا يكون الا داخل الصلاة. صح الركن لا يكون الا داخل الصلاة. بالتالي نقول اذا شك في الاركان في اثناء الصلاة فيه تفصيل.

اذا شك في النية وتكبيرة الاحرام - [01:12:46](#)

فان هذا يضر لماذا يضر لانه لا يدخل في الصلاة الا بهذين الامرين لا يمكن ان يكون مصليا الا بنية وتكبيرة احرام واضح؟ فنقول اذا

شك بالنية وتكبيرة الاحرام فانه يضر. اما اذا شك في بقية الاركان شك هل قرأ الفاتحة او ما - [01:13:00](#)

اقرأ الفاتحة نقول هذا يمكن تداركه. فيه تفصيل سيأتي واضح شك هل قرأ التشهد الاخير او لم يقرأ؟ نقول هذا في تفصيل سيأتي

لكن اذا شك هل كبر تكبيرة الاحرام ام لا - [01:13:23](#)

هل نوى ام لم ينوي؟ نقول الصلاة باطلة طبعاً هذا فيه تفصيل لكن لا نطيل فيه الان هذا من حيث الاصل هكذا الاصل واذا شك بعد

الصلاة نقول لا يؤثر - [01:13:40](#)

سواء كان الشك بعد الصلاة في الشروط او في الاركان لا يؤثر كما قال لكم الناظم ايش قال الناظم والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا

الشكوك تكثر. ايش قال؟ والشك - [01:13:56](#)

بعد الفعل لا يؤثر والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر الشك لا يؤثر اذا كان بعد الفعل والشك لا يؤثر اذا

كثر وصار الى حد الوسوسة - [01:14:15](#)

واضح؟ والشك بعد الفعل لا يؤثر سواء الشك في الاركان او الشك في الشروط. بعد العبادة لا يؤثر من الناظم هذا من الشيخ ابن

عثيمين الشيخ ابن عثيمين في المنظومة نعم في القواعد - [01:14:46](#)

واضح؟ قال والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر. انظر ماذا قال هنا وبين المصنف الثلاثة في قوله فالفرط لا ينوب عنه

سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به - [01:15:07](#)

وتم الصلاة المقصود بالفرض هنا اي الركن. تمام؟ او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى عليه ما من الصلاة وسجد للسهو وهو

سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها - [01:15:30](#)

اذا هنا في هذا المكان قلت لكم في هذا المكان اذا نسي ركناً غير تكبيرة الاحرام وغير النية. اذا شك في الركن او يتيقن انه تركه كيف

يفعل؟ هذا له حالتان - [01:15:49](#)

اما ان يذكره قبل السلام واما ان يذكره بعد السلام واضح او لا انتم مستيقظون ام لا اذا تعبتم نتركه نتركه لهم او نستمر كم بقي

بقي ربع ساعة نقف هنا - [01:16:16](#)

نقف لا فائدة اني اشرح وبعضكم يعني ناعس هكذا ما فائدة؟ نترك هذا الاسبوع القادم قال هل تشرع كلمة صلوا في بيوتكم في الاذان عندما ينزل المطر؟ نعم يشرع صلوا في رحالكم جاء في الحديث - [01:16:52](#)

نقف هنا ان شاء الله اذا كان عندكم سؤال فيما سبق يمكن تسأله. ما عندكم سؤال نقف اتفضل ماذا للنساء عورة النساء امام المحارم عورة النساء امام المحارم ما بين السرة والركبة. نعم. يعني الام - [01:17:12](#)

البت ما بين السرة والركبة لكن ليس معنى هذا انها تبقى هكذا لا ليس هذا المقصود انما المقصود الفقهاء يعبرون بهذا عن الواجب اي ان هذا هو الواجب ستره واضح؟ هذا المقصود يعني عندما يقول الفقهاء عورة الرجل حتى في الصلاة ما بين السرة والركبة ليس معناه انه انه يصلي فقط ساتر ما بين السرة والركبة - [01:17:44](#)

ليس هذا المقصود انما المقصود ان هذا الواجب بحيث انه لو اخل به بطلت الصلاة واضح؟ اي نعم سؤال لا يوجد خلاص نقف هنا والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:18:08](#)